

The foundations of protecting water resources In Algerian legislation

Zerbani Abdallah¹, Bouras Ramdane²

¹Research Laboratory for Law and Society in the Digital Space, Faculty of Law and Political Sciences, University of Ghardaia (Algeria), E-mail: zerbani.abdallah1@univ-ghardaia.dz

²Research Laboratory for Law and Society in the Digital Space, Faculty of Law and Political Sciences, University of Ghardaia (Algeria), E-mail: bouras.ramdane@univ-ghardaia.dz

Published: 12/2024

Abstract:

Water is necessary for the survival of the living organisms, and it is considered one of the most important natural elements of the environment, it covers more than two-thirds of the globe, but the fresh water represents less than one percent of the water supply in the world, which makes it one of the most valuable natural resources and its sustainable management is necessary to protect the environment and meet the current and the future demand. To protect this natural wealth from the dangers of pollutants and waste, the Algerian legislator relied on a set of foundations that contributed in setting down the necessary protection principles for water resources such as Islamic law, customs, international efforts and national legislation.

Keywords: Water resources, Islamic Law, custom, legislation.

أسس حماية الموارد المائية في التشريع الجزائري

زرباني عبد الله¹، رمضان بوراس²

¹مخبر أبحاث القانون والمجتمع في الفضاء الرقمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية (الجزائر)، البريد الإلكتروني: zerbani.abdallah1@univ-ghardaia.dz

²مخبر أبحاث القانون والمجتمع في الفضاء الرقمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية (الجزائر)، البريد الإلكتروني: bouras.ramdane@univ-ghardaia.dz

الملخص:

الماء ضروري لبقاء الكائنات الحية، ويعد من أهم العناصر الطبيعية للبيئة وتغطي المياه أكثر من ثلثي الكرة الأرضية، ولكن المياه العذبة تمثل أقل من واحد في المائة من إمدادات المياه في العالم، مما يجعله من أثنى الموارد الطبيعية وتسييره المستدام ضروري لحماية البيئة وتلبية الطلب الحالي والمستقبلي. ولحماية هذه الثروة الطبيعية من أخطار الملوثات والاستنزاف والتبذير، اعتمد المشرع الجزائري على جملة من الأسس ساهمت في إرساء مبادئ الحماية الضرورية للموارد المائية مثل الشريعة الإسلامية والعرف والجهود الدولية والتشريعات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الموارد المائية، الشريعة الإسلامية، العرف، التشريع.

مقدمة:

يعتبر الماء عصب الحياة وأساسها على كوكب الأرض، فهو العنصر الحيوي الذي تعتمد عليه الكائنات الحية في بقائها على قيد الحياة، وهو يمثل أهم عناصر البيئة إلى جانب الهواء والتربة، ويغطي الماء أكثر من ثلثي الكوكب، لكن المياه العذبة التي يسهل الوصول إليها والتي توجد في الأنهار والبحيرات والأراضي الرطبة ومستودعات المياه الجوفية تمثل أقل من واحد في المائة من إمدادات المياه في العالم، مما يفسر تأجج الصراع القائم بين المجتمعات منذ القدم وإلى غاية يومنا هذا لامتلاك مصادر المياه. لذا يعد الماء من أثنى الموارد الطبيعية وإدارته المستدامة ضرورية لحماية البيئة وتلبية الطلب الحالي والمستقبلي.

وفي ظل النمو الديمغرافي للسكان والتطور الاقتصادي الكبير الذي يشهده العالم أثر ذلك بشكل مباشر على نوعية المياه التي نشربها وعلى كمية المياه التي نستخدمها وأدى هذا إلى تلويثها واستنزافها، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل التغيرات المناخية التي سوف يكون لها تأثيرات على الإمدادات وتشكل ضغط أكبر مستقبلا، مما يتطلب اعتماد أنماط أكثر كفاءة لاستخدام المياه وحمايتها.

ومن أجل توفير الحماية اللازمة للثروة المائية وضمان تسييرها بشكل مستدام ارتكز نظام حماية الموارد في الجزائر على جملة من الأسس التشريعية، هذا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي طبيعة الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان حماية الموارد المائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي في إجلاء الغموض عن بعض المفاهيم المرتبطة بالموارد المائية وواقعها (المحور الأول) وعلى المنهج التحليلي لتحليل أسس حماية الموارد المائية الدينية والعرفية (المحور الثاني) وإلى تحليل بعض المواثيق الدولية والنصوص التشريعية الوطنية المتعلقة بحماية المياه (المحور الثالث).

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للموارد المائية وواقعها

قبل الخوض في مسألة الحماية التشريعية للموارد المائية وأسسها لا بد من تسليط الضوء على بعض المفاهيم المتعلقة بالموارد المائية كتعريف الماء وكيفية توزيعه على أرض الواقع.


1.1- تعريف الماء: لمعرفة لفظ الماء يجب التطرق إلى معانيه لغويا واصطلاحا وهذا ما سنحاول تبينه فيما يلي:

1.1.1- لغة: الماء في معجم لسان العرب أصله من لفظ موه والماء وتصغيره مويه وجمعه أمواه ومياه،¹ وأما في اللغات الأجنبية فجد الماء بلفظ في اللغة الإنجليزية: "the water"² وفي اللغة الفرنسية: "L'eau"³ والماء في اللغة اللاتينية "aqua"، وفي اللغة اليونانية hydros⁴.

2.1.1- اصطلاحاً: الماء هو سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها، قال تعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي" وجزء الماء يتكون من ذرتين من الهيدروجين وذرة واحدة من الأكسجين، وصيغته الكيميائية هي: H₂O، وعن صفته فهو شفاف، لا لون له ولا طعم ولا رائحة.⁵

3.1.1- التعريف التشريعي: أما عن التعريف التشريعي للمياه فمن الملاحظ أن المشرع لم يأتي بتعريف خاص بالمياه وإنما اكتفى بتعداد مصادرها مؤكداً على جردها والتي تتمثل في المياه السطحية والجوفية ومجري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية ومجموع الأوساط المائية.⁶

2.1- واقع توزيع المياه على الكرة الأرضية: حسب التقرير الصادر عن الماسح الجيولوجي الأمريكي⁷: فإن مياه الأرض تتشكل من مياه المحيطات والبحار بنسبة تقدر بـ: 96.5% والمياه المالحة الأخرى بنسبة 0.9% بالإضافة إلى المياه العذبة بنسبة 2.5% التي تتشكل من المياه الجوفية بنسبة 30.1% ومياه الأنهار والأغشية الجليدية بنسبة 68.7% إلى جانب المياه السطحية وغيرها من المياه العذبة بنسبة 1.2% هذه الأخيرة بدورها تتشكل من الغلاف الجوي بنسبة 3.0% والكائنات الحية بنسبة 0.26% والأنهار بنسبة 0.49% والمستنقعات الأهور بنسبة 2.6% ورطوبة التربة بنسبة 3.8% والبحيرات بنسبة 20.9% وجليد الأرض والتربة الصقيعية بنسبة 69.0%⁸.



المصدر: United States Geological Survey's (USGS) الماسح الجيولوجي الأمريكي (ترجمة صاحب البحث)

3.1- واقع الموارد المائية في الجزائر

تتنوع مصادر المياه في الجزائر، فمنها المصادر التقليدية كالأطمار، والمياه السطحية، والمياه الجوفية، ومنها المصادر غير التقليدية كمعالجة مياه الصرف الصحي وتحليه المياه، ونذكر هذه المصادر فيما يلي:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 17، المطبعة الميرية، مصر، 1885، ص 440.
- 2 -A.FARAH et R.N.KARIM, The Dictionary bilingual, english-arabic, DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH, liban , p804.
- 3-le robert et collins, dictionnaire francais-anglais, anglais-francais ,library of congress,USA,5emeedition1998, p302
- 4- زيارة موقع: futura-sciences. بتاريخ: 2019/04/13 على الساعة : 23:00 على الرابط التالي: <https://www.futura-sciences.com/planete/definitions/developpement-durable-eau-5715>
- 5- الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد "الألفبائي"، الأطلسية للنشر، تونس والأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط10، سنة 1997، ص770.
- 6- المادة 49/1ف من القانون رقم 10-03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج، عدد43 في: 2003/07/20.
- 7- الماسح الجيولوجي الأمريكي (USGS) United States Geological Survey's هو عبارة عن وكالة علمية تتبع الحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة في واشنطن فيما يقع مقرها في ريبستون في ولاية فرجينيا هدفها رصد النشاط الزلزالي في أمريكا وباقي بقاع الأرض لمزيد من المعلومات يجب زيارة موقعها الرسمي على الرابط التالي: <https://water.usgs.gov/edu/index.htmlwaterdistribution.html>
- 8 - زيارة موقع وكي ميديا بتاريخ 2019/11/22 س 22:30 على الرابط التالي: https://commons.wikimedia.org/wiki/File:Earth%27s_water_distribution.svg

تقدر الطاقة المائية في الجزائر بنحو 18 مليار م³ في السنة موزعة على النحو التالي 12.5 مليار م³ في السنة في المناطق الشمالية، منها 10 مليارات في تدفقات سطحية و2.5 مليارا في موارد الجوفية (متجددة)، 5.5 مليار م³ في السنة في المناطق الصحراوية، منها 0.5 مليار في تدفقات سطحية و5 مليارات في موارد الجوفية. وتقدر الموارد المائية الجوفية بالشمال والممكن استغلالها بمليارين م/سنة. ويتم حاليا استغلال 90% من المياه الجوفية أي 1.8 مليار م³ و75% من حجم هذه الموارد الجوفية تتمركز في الطبقات الجوفية الكبرى المياه الجوفية في الجنوب: تمتد هذه المياه في الصحراء الجزائرية بمناطق المنيعية، أدرار، عين صالح، بسكرة وورقلة، وتتراوح أعماقها بين 10م إلى 2000م وهي تحتوي على كميات كبيرة من المياه.¹

أما المصادر غير التقليدية فتتمثل في تحلية مياه البحر في المناطق الساحلية وتصفية مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها خاصة في المجال الزراعي، وفي الجزائر بدأت في تحلية مياه البحر لتوفير مياه الشرب للمدن والبلدات الواقعة على بعد 60 كم من الساحل الذي يبلغ طوله 1.622 كم، وفي عام 2016، كانت البلاد تضم 11 محطة كبيرة لتحلية المياه قادرة على إنتاج ما يصل إلى 2,21 مليون م³ من المياه المحلاة يوميا. وسيؤدي تشغيل محطتين إضافيتين إلى رفع الطاقة الإنتاجية الإجمالية إلى 2,3 مليون م³ في اليوم بحلول عام 2020.² وفي مجال معالجة مياه الصرف الصحي، الجزائر لديها حاليا 177 محطة التطهير مع قدرة سعتها 13.791.687 مكافئة لعدد السكان أي 805 مليون م³/سنة منها 49 بسعة 6 ملايين مكافئة لعدد السكان الواقعة في المدن الساحلية الكبرى (الجزائر العاصمة، وهران، عين تموشنت، سكيكدة، عنابة وجيجل وبومرداس... إلخ)، بالإضافة إلى المحطات العملية، قطاع الموارد المائية يضم 69 محطة التطهير في طور الإنجاز بقدرة تقدر بحوالي 6 ملايين مكافئة لعدد السكان أي 244 مليون م³/سنة، عند الانتهاء من هذا البرنامج (أفاق 2020) محطات التطهير سوف تصل إلى أكثر من 270 وحدة مع القدرة بحوالي 1300 مليون م³/سنة.³

المحور الثاني: الأسس الدينية والعرفية لحماية الموارد المائية

تستمد حماية الموارد المائية في الجزائر أسسها من أحكام الشريعة الإسلامية في المقام الأول، وهذا باعتبار أن الإسلام هو دين الدولة الذي تستمد منه بعض المبادئ والأحكام لاسيما ما ورد فيها من نصوص من خلال الكتاب والسنة. وأما الأساس الثاني فيتمثل فيما تعارف عليه الناس من عادات وتقاليد لتسيير المياه في بعض المناطق خاصة الجنوبية من البلاد.

1.2- الماء في الشريعة الإسلامية

لقد حرصت الشريعة الإسلامية من خلال الكتاب والسنة على أن تجعل من بين مقاصدها الحفاظ على سلامة البيئة من كل ما يلوثها، واتخذ هذا الحرص أساليب تربية تغرس في قلب المسلم العناية ببيئته، كما تعددت مجالات وعناصر البيئة التي تناولتها الشريعة الإسلامية ووجهت العناية بها، ومن أهم هذه العناصر الثروة المائية وذلك ما أكدته النصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسوله (ص).

1.1.1- الماء في القرآن: يعتبر الماء أحسن هدية كرم الله بها بني آدم وكل الكائنات الحية من حيوانات ونباتات باعتبارهما مصدرا لغذاء للإنسان، فجعل الله من الماء مصدرا للحياة وعصبا فاقترن ذكره بالحياة، حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الآية (30) سورة الأنبياء]. ويقول الله تعالى في هذا الشأن أيضا: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الآية 164 سورة البقرة]، وجعله الله تعالى لنا مصدرا للغذاء والشراب، ومصدرا للرفاهية الاقتصادية فيه تيسير السفن التي تنقلنا وتنقل بضائعنا من مكان لآخر وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَنْجُونَ جَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ لِيُنْتَبَهُوا مِنْ فَنِّهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الآية (12) سورة فاطر].

ولقد ورد ذكر الماء في القرآن الكريم في العديد من السور، فمن ناحية الذوق نجد منها المياه العذبة ومنها المالحة فيقول الله تعالى في ذلك: ﴿هُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الآية (53) سورة الفرقان] ويقول أيضا في ذلك: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ، أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ، لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الآيات: 68، 69، 70 من سورة الواقعة].

ومن ناحية المصدر فنجد مياه الينابيع والأنهار والأمطار فيقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الآية: 21، سورة الزمر]، وماء باطن الأرض الذي يظل في دورة ثابتة حتى قيام الساعة فيقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الآية: 18، سورة المؤمنون].

ومن المياه ما هو صالح للشرب ومنها ما هو صالح للسقي والزراعة وفقا لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ﴾ [الآية 10 سورة النحل] ويقول تعالى: في وصف أنهار الجنة (فيها أنهار من ماء غير آسن) [الآية 15 سورة محمد]. والآيات التي تصف المياه كثيرة لا يتسع المجال لذكرها.

2.1.2- الماء في السنة النبوية الشريفة: لقد دعت السنة النبوية إلى الحفاظ على موارد المياه وحمايتها من التلوث نظرا للمخاطر الجسيمة التي يخلفها، حيث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلويث المياه قائلا: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» [رواه أبو داود].⁴ والمقصود بالموارد المياه كالأنهار والعيون والآبار... إلخ. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد قائلا: (لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكدِ). [رواه ابن ماجه]⁵، كما حثت السنة أيضا على ترشيد استهلاك المياه، فعن أنس

1 - زيارة الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2019/10/22 التوقيت 22:00 على الرابط التالي:

http://www.apn.dz/ar/images/actualite_speciale_2/jp-habitat-15-01-2019/doc/eaux-en-algerie.pdf

2- زيارة الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية بتاريخ 2019/10/22 التوقيت 23:30 على الرابط التالي: <http://www.mre.gov.dz/>

3- وزارة الموارد المائية، المرجع السابق.

4- أبو داود السجستاني، سليمان الأشعث، السنن، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط1، 1388هـ. ص28.

5 - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم محمد فواد عبد الباقي، السنن، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ الطبع، السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ط1، ص 124.

رضي الله عنه قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » [رواه البخاري]. والصاع أربعة أمداد، والمد ما يمثل ملئ اليد المعتدلة¹.

وأكدت السنة النبوية على حق الناس جميعاً في الماء، وشددت على تحريم احتكاره أو حبسه أو إهداره؛ لتكفل الأمن المائي للناس كافة، بل عن الإسلام حرم احتكاره، وحث على بذله لمن يحتاج إليه حتى تستمر الحياة ولا تنقطع بانقطاعه ويقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلاء، والماء، والنار) [رواه ابن ماجه]²، وكذلك روى عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثلاثة لا يُمنَعن: الماء، والكلاء، والنار»³.

وكما جاء في القرآن الكريم أشارت السنة النبوية إلى النظافة بالماء الطهور أين جعلت منه أداة الطهارة الأولى والرئيسية في الشريعة الإسلامية، ليصبح الماء مرتبطاً بأبرز عبادات المسلمين، فيُقَدَّر ويُحَافَظ عليه؛ قال صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر «هو الطهور ماؤه، الجِلُّ مَيْتُهُ» [الترمذي وأبو داود]⁴.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن الشريعة الإسلامية الغراء قد تعاملت مع الثروة المائية باهتمام من عدة نواحي: صيانة وحفظاً وتقديراً لها وترشيحاً لاستعمالها من خلال أحكامها الواردة في الكتاب والسنة.

2.2- العرف:

يعتبر العرف من أهم الأسس التشريعية التي اعتمدت عليها المجتمعات منذ القدم في تنظيم المعاملات بين الأفراد، لذا نجده يتدخل في تسيير الثروة المائية وتوزيعها في المناطق الصحراوية بالجنوب الجزائري لاسيما في أوساط المجتمعات التي تسكن الواحات أين يعتبر الماء من أعلى العناصر وأهمها في نظر السكان، فيتم توزيع المياه بطرق تقليدية تم التعارف عليها وهذا ما نجده في بعض واحات الجنوب أين نلاحظ تفاهم كبير بين الأهالي على توزيع المياه ولهم تقاليد في هندسة قنوات الري ولهم قياسات نسبية، مثل الشبر، الإصبع، ويتخذون شخصا معيناً كمرجع ثابت للقياس، ومثال هذا واحة بوسعادة، فيتم توزيع مياه الوادي الذي يسقي بساتينها وحقولها أيضا عبر السواقي وبنفس النظام الذي يعتمد القياس الزمني⁵.

وهذا النظام يشبه كثيرا نظام الري بواحات وادي ميزاب أين يتم استغلال مياه الوادي بواسطة سد والمعروف محليا بـ(أجباس) تم تشييده بمواد البناء التقليدية، ونفس النظام تلمسه في واحة الأغواط، حيث يتم حجز مياه وادي مزي بواسطة سدين أقامهما السكان المحليين بواسطة الصخور الطبيعية، وبعد دخول الاحتلال الفرنسي أضيف سد ثالث، ويجلب الماء للواحة عبر قناة تسمى (واد الخير) وهناك نظام للتوزيع بين الواحات الشمالية وتلك التي بالجنوب⁶.

وفي واحات توات، أين يوجد هناك نظام الفقارة، الذي يخضع منذ القديم للتوزيع العادل بين مالكي البساتين عبر مجموعة سواقي مبنية تسقى بها الأجنة والمزارع، ويجزأ لأجزاء كثيرة تحسب بالأيام، وقد يجزأ اليوم الواحد بأجزاء كثيرة فتباح تلك الأجزاء لمن يريد الري⁷. ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن العرف كان وما زال له دور بارز في تنظيم عملية توزيع المياه بشكل عادل مما يساهم في تسيير هذه الثروة والحفاظ عليها من التبيد والإسراف في استعمالها خاصة في المجال الزراعي.

المحور الثالث: الأسس الدولية والوطنية لحماية الموارد المائية

لقد تم التأسيس حديثاً لحماية الموارد المائية بفضل الجهود الدولية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها كالمنظمة العالمية للصحة، حيث تم التأكيد على ضرورة تظافر الجهود على الصعيد الدولي والوطني للاهتمام بالثروة المائية ووضع قواعد دولية ووطنية لحمايتها.

1.3- الأسس الدولية لحماية الموارد المائية:

بعدها أخذت حماية البيئة البحرية حيزاً أكبر من الاهتمام الدولي والذي تجسده العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة الأثار الوخيمة التي خلفتها على حساب البيئة وعناصرها، ومن أبرز المبادرات الدولية في مجال حماية البيئة البحرية، الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان تم انعقادها في واشنطن عام 1946 التي كانت تهدف إلى حماية أنواع الحيتان من الصيد الجائر⁸. وأما الاهتمام بالموارد المائية العذبة جاء متأخراً لارتباطه بالاهتمام الدولي بحماية البيئة الذي كانت انطلاقته الحقيقية في بداية السبعينات انطلاقاً من مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، ونظراً للدور المهم الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية في التأثير على التشريعات الوطنية للدول

1- الشثري، سعد بن ناصر، مختصر صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، دار اشبيليا، المملكة العربية السعودية، 2002، 1، ص 77

2- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق و ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، السنن، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ الطبع، كتاب الرهون باب انقطاع الأنهار و العيون، م 2، ص 827.

3- ابن ماجه، نفس المرجع، ص 826

4- أبوداود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، المرجع السابق، ص 41.

وموطأ الامام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، م 2، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، دولة الامارات العربية المتحدة، ط 1، 2004، ص 33.

5 - BRUNHES Jean , L' irrigation , NAUD.C Editeur, Paris, 1902, p-p : 254-257.

6 - Institut colonial international, differents systemes d' irrigation en Algerie et Tunisie, Augustin challamel, Paris, 1909, tome4, p-p : 365-374.

7- قادة دين، أنماط تواجد الماء في الصحراء الجزائرية وطرق استغلاله من خلال المصادر التاريخية، مجلة قضايا تاريخية، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، العدد 07 / 2017م، ص 76.

3-Malgosia Fitzmaurice, Whaling and International law, Cambridge university press, United kingdom, 2015, p331.

باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع سوف نركز في الإشارة إلى أهم الجهود المبذولة التي أسست لحماية الموارد المائية والتي نذكر منها ما يلي:

1.1.3- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (مار ديل بلاتا 1977)

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في 18 ماي 1977، بمار ديل بلاتا (Mar del Plata)، بالأرجنتين. من أهدافه: تقييم حالة الموارد المائية لضمان أن إمدادات كافية من المياه ذات الجودة مع ضرورة توفير المياه لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في الكوكب ولزيادة استخدام المياه بنجاعة وتعزيز التأهب ووطنيا ودوليا تجنباً لأزمة مياه ذات أبعاد عالمية قبل نهاية القرن العشرين. وافق المؤتمر على خطة عمل، والتي كانت الأولى من نوعها باعتبارها خطة منسقة دولياً تجاه الإدارة المتكاملة للموارد المائية (IWRM).¹

2.1.3- العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي (1981 – 1990):

في الجلسة العامة 55 للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 35 تم الاعلان عن الفترة من (1981-1990) بوصفها العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، الذي تلتزم فيه الدول الأعضاء بإدخال تحسينات كبيرة على مستويات ومعدلات خدمات توفير مياه الشرب والمرافق الصحية بحلول سنة 1990.²

3.1.3- المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة (1992):

المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة (ICWE) المنعقد بدبلن، أيرلندا، في الفترة من 26 إلى 31/01/1992، والذي حضره حوالي خمسمائة مشارك، بمن فيهم خبراء معينون من الحكومات من مائة بلد وممثلون عن ثمانين منظمة دولية وحكومية دولية وغير حكومية. وفي جلسته الختامية اعتمد ما سمي ببيان دبلن الذي يحث المشاركين فيه كل الحكومات على الالتزام بأربعة مبادئ توجيهية هي:³

المبدأ (1): المياه العذبة مورد محدود وهش، ضروري للحياة والتنمية والبيئة.

المبدأ (2): يجب أن تستند تنمية المياه وإدارتها إلى نهج تشاركي يشمل المستخدمين والمخططين ووضع السياسات على جميع

المستويات.

المبدأ (3): تلعب المرأة دوراً رئيسياً في توفير المياه وإدارتها وصونها.

المبدأ (4): للمياه قيمة اقتصادية في جميع استخداماتها المتنافسة وينبغي الاعتراف بها كسلعة اقتصادية.

إلى جانب ذلك هناك سلسلة من المبادئ جاء بها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو خلال الفترة: 3 إلى

14/06/1992 والتي تعرف بحقوق ومسؤوليات الدول وخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية ومنها الموارد المائية التي تشكل عنصراً هاماً من عناصر البيئة الطبيعية.⁴

4.1.3- العقد الدولي للعمل، الماء من أجل الحياة، 2005 - 2015

تم الاعلان عن العقد الدولي للعمل، تحت شعار "الماء من أجل الحياة" والممتد خلال الفترة الزمنية (2005-2015)، وكان ذلك بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 58 في يوم 23/12/2003، حيث تمت انطلاقة هذا العقد اعتباراً من اليوم العالمي للمياه في 22/03/2005 والذي من خلاله تم التأكيد على الأهمية التي يكتسبها الماء في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية والقضاء على الفقر والجوع، كما أنه لا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهيته، ومن نتائج هذا العقد أنه ساعد حوالي 1.3 مليار فرد في البلدان النامية في الحصول على مياه الشرب الآمنة، كما دفع بعجلة التقدم في ما يتصل بالصرف الصحي ضمن إطار الجهود التي بُذلت لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية⁵. ورغم كل ذلك ما زالت الجهود الدولية متواصلة إلى يومنا هذا ومنها بعض الجهود المسجلة في الأونة الأخيرة مثل: جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس ضمن معاهدة الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ... الخ.

2.3- التشريع:

يلعب التشريع بجميع أنواعه (الدستور - القانون - التنظيم) دوراً أساسياً في ضمان الحماية اللازمة للموارد المائية وهذا من خلال تنظيم تسييره في جميع المجالات الاستهلاكية والصناعية والزراعية وحماية نوعيتها من التلوث.

1.2.3- الموارد المائية في التشريع الأساسي

يعتبر الدستور التشريع الأساسي في الدولة ومنه تستمد القوانين والتنظيمات شرعيتها وقوتها وفق المواضيع التي يتضمنها ومنها نجد الموضوع البيئي بشكل عام وعناصرها بشكل خاص مثل المجال البري والمجال الجوي والمجال المائي، وهذا ما أشار إليه الدستور الجزائري

1- جمعية الصحة العالمية، 30. (1977). مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه. منظمة الصحة العالمية، للاطلاع على الوثيقة يجب زيارة الرابط التالي:

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/184129/WHA30_R33_ara.pdf?sequence=1&isAllowed=y

2- إعلان العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية الصادر عن الجلسة العامة 55 للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 35 بتاريخ 10 نوفمبر 1980 للاطلاع على نسخة من الاعلان يمكن زيارة موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي:

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/35/18&Lang=A

3- بيان دبلن على المياه والتنمية المستدامة للاطلاع على نسخته يمكن زيارة الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة أو الرابط التالي:

<http://www.wmo.int/pages/prog/hwrrp/documents/english/icwedece.html>

4- أنظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفترة من 3 إلى 14 يونيو 1992 من خلال زيارة الرابط التالي:

[https://www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_\(Vol.%20I\)-AR.pdf](https://www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_(Vol.%20I)-AR.pdf)

5- قرار رقم 217/58 للجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 23 ديسمبر 2003 للاطلاع على نسخة من القرار يمكن زيارة موقع منظمة

الأمم المتحدة على الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/RES/58/217>

6- موقع منظمة الأمم المتحدة زيارة الرابط التالي: <https://www.unwater.org/>

وأنظر كذلك الرابط التالي: <https://www.un.org/waterforlifedecade/>

الحالي في ديباجته حينما تطرقت إلى ضرورة بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، وأكدت المادة 68 منه في فقرتها الأولى على حق المواطن في بيئة سليمة والاستفادة من جميع مكوناتها من تربة وهواء وماء وفي فقرتها الثانية أكدت على عمل الدولة في الحفاظ على البيئة بجميع عناصرها، أما بالنسبة للموارد المائية على وجه الخصوص فنجد المادة 18 من الدستور الجزائري قد جعلت المياه من ضمن الأملاك العامة إلى جانب الموارد والثروات الطبيعية والمعدنية والحية الأخرى. كما أشارت المادة 140 منه أيضا إلى المجالات التي خصصها الدستور للبرلمان لكي يشرع فيها والتي من بينها النظام العام للمياه على جانب القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية وغيرها من المجالات الأخرى.¹

2.2.3- الموارد المائية في التشريع العادي

التشريع العادي يأتي في الدرجة الثانية بعد التشريع الأساسي في البلاد، مما يجعله يكتسي أهمية بالغة في تسيير دواليب الدولة ومساعدتها في الحفاظ على النظام العام بكل عناصره، ومنه انبثقت حماية البيئة بجميع مكوناتها، لذلك اعتمد عليه المشرع الجزائري من أجل ضمان الحماية الضرورية واللازمة للثروة المائية وتسييرها في إطار التنمية المستدامة ومن أهم هذه التشريعات مثلا نجد التشريع الخاص بالمياه ويتعلق الأمر بالقانون رقم 05-12 المؤرخ في: 2005/08/04 المعدل والمتمم² والذي يهدف إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة خاصة ما يضمن التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتزوية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء. والحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها ومياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية، والبحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها ومراقبتها وضعتها من الناحية الكمية والنوعية والتحكم في الفيضانات والتقليص من أثارها المضرّة³. ومن أجل إثبات ومتابعة المخالفات المضرّة بالموارد المائية تم استحداث جهاز شرطة المياه.⁴

كما قام المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 03-10 بوضع فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، سواء كانت مياهها عذبة صالحة للشرب والزراعة أو كانت بيئة بحرية تحتوي على الكثير من الأحياء،⁵ لهذا نجد نص على جملة من الأهداف التي تقتضيها حماية هذه الأوساط والمتعلقة أساسا بحماية المياه العذبة لاسيما ما يتعلق بالتزويد بالمياه واستعمالاتها وأثارها على الصحة العمومية والبيئة، وتوازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية، والتسليّة والرياضات المائية وحماية المواقع، والمحافظة على المياه ومجاريها. وفي إطار حماية الموارد المائية من التلوث منع المشرع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات مهما كانت طبيعتها، داخل المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه.⁶

وبالنسبة لحمايته البيئة البحرية فقد منع كل صب أو عمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري. وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها. والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية.⁷

أما من الناحية الردعية أسس قانون العقوبات الجزائري لحماية الثروة المائية من خلال تجريمه لبعض الأفعال الخطيرة الضارة بالبيئة وعناصرها والتي ترقى إلى حد الجنائيات، معتبرا إياها من الأفعال الإرهابية التي تمس بالسلامة الجسدية للإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية، وهذا ما نلتمسه من خلال أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على ما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة... ما يلي: - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوار أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر... والعقوبات المقررة لهذه الأفعال نصت عليها المادة 87 مكرر 1 والتي تصل إلى حد عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية كالسجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 20 سنة.⁸

3.2.3- التنظيم:

هناك العديد من المراسيم التنظيمية ذات الصلة بحماية المياه والأوساط المائية⁹ ومثاله المرسوم التنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 2007/12/23 يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية والذي حدد ثلاث نطاقات للحماية هي¹⁰:
(أ) **نطاق الحماية المباشرة:** يهدف إلى منع أي تسرب مباشر لمواد ملوثة في الماء.

- 1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
- 2- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60 مؤرخة في 04/09/2005.
- 3- أنظر المادة 2 من القانون رقم 05-12، نفس المرجع.
- 4- أنظر المادة 159 من القانون رقم 05-12 المرجع السابق.
- 5- انظر المواد من 48 إلى 58 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق،
- 6- أنظر المادة 51 من القانون رقم: 03-10، نفس المرجع.
- 7- المادة 52 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.
- 8- المادتين 87 مكرر ومكرر 1 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ج.ج. عدد 49، في 11/06/1966.
- 9- منها المرسوم التنفيذي رقم: 06-141 المؤرخ في 19 ابريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ج.ج. عدد 26 سنة 2006.
- 10- أنظر مرسوم تنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 23 ديسمبر 2007 يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج.ج.ج. عدد 43 في: 2007/12/26.

(ب) **نطاق الحماية المقربة:** يهدف إلى منع تدهور نوعية الماء عن طريق انتقال جوفي أو سطحي لمواد خطيرة أو سامة من مصدر ملوث.

(ج) **نطاق الحماية البعيدة:** يهدف إلى توسيع نطاق الحماية المقربة لدعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد أو المنتشر أو المفاجئ.

للإشارة هناك العديد من النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية الموارد المائية لا يتسع المجال لذكرها كلها.

خاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الماء لا يمكن لكل كائن حي الاستغناء عنه، فهو ضروري لاستمرار الحياة على كوكب الأرض، وتكمن أهميته في تعدد مجالات استعماله لاسيما منه الاستهلاكي والاقتصادي والزراعي ويعد من أهم عناصر البيئة وأكثرها هشاشة وأن أي مساس بهذه الثروة الحيوية قد يشكل خطرا على البيئة وعلى الكائنات التي تعيش فيها، وأن التلوث هو العدو الأساسي للمياه بالإضافة إلى سوء الاستعمال والاسراف في استغلال الموارد المائية دون اعتبار للأجيال القادمة. وللتصدي لهذه المشكلات تأسس نظام حماية اعتمد عليه المشرع في الحفاظ على الثروة المائية وبالتالي حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بتبني ما جاء ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء واحترام العرف وتثمينه والاستعانة بالمواثيق الدولية في اعداد منظومة تشريعية وطنية فعالة وعلى رأسها التشريع الأساسي في البلاد. لكن بالرغم من هاته الأسس التي تبناها المشرع إلا أنها غير كافية لحماية الموارد المائية في ظل الممارسات التي يقوم بها الكثير من الافراد مما يعكس سلبا على حجم الثروة المائية ونوعيتها وبالتالي على صحة وحياة الكائنات الحية.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الحديث الشريف

النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 سنة 2016.
2. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج، عدد 49، سنة 1966.
1. القانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج، عدد 43 سنة 2003.
2. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60 سنة 2005.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 06-141 المؤرخ في 2006 /04/19 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ج، عدد 26 سنة 2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 2007/12/23 يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج.ر.ج، عدد 43، سنة 2007.

الكتب باللغة العربية

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء 17، المطبعة الميرية، مصر، 1885.
2. الجبلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد "الألفبائي"، الأطلسية للنشر، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط10، سنة 1997.
3. أبو داود السجستاني، سليمان الأشعث، السنن، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط1، 1388 هـ.
4. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، السنن، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ الطبع، السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ط1 و 2.
5. الشنري، سعد بن ناصر، مختصر صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، دار اشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط2002، 1.
6. الامام مالك بن انس، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، م2، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، دولة الامارات العربية المتحدة، ط1، 2004.
7. أبي العلاء محمد عبد الرحمن/المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تصحيح وضبط خالد عبد الغني محفوظ، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ الطبع.
8. البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه، المطبعة الميمنية، القاهرة، سنة 1323 هـ.

الكتب باللغة الأجنبية

1. -A. FARAH et R.N. KARIM، The Dictionary bilingual، english-arabic، DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH، liban.
2. - le robert et collins، dictionnaire francais-anglais، anglais-francais ،library of congress،USA، 5eme edition 1998.
3. BRUNHES Jean، L'irrigation، NAUD.C Editeur، Paris، 1902.
4. - Institut colonial international، differents systemes d' irrigation en Algerie et Tunisie، Augustin challamel، Paris،1909، tome4.
5. Malgosia Fitzmaurice، Whaling and International law،Cambridge university press، United kingdom، 2015.

المجلات العلمية

1. قادة دين، أنماط تواجد الماء في الصحراء الجزائرية وطرق استغلاله من خلال المصادر التاريخية، مجلة قضايا تاريخية، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، العدد 07 / 2017م.

مواقع الانترنت:

1. موقع: "futura-sciences" بتاريخ: 2019/04/13 على الساعة: 23:00 على الرابط التالي:

<https://www.futura-sciences.com/planete/definitions/developpement-durable-eau-5715/>

2. الموقع الرسمي للماسح الجيولوجي الأمريكي (USGS) على الرابط التالي:
<https://water.usgs.gov/edu/index.htmlwaterdistribution.html>
3. زيارة موقع وكي ميديا بتاريخ 2019/11/22 س 22:30 على الرابط التالي:
https://commons.wikimedia.org/wiki/File:Earth%27s_water_distribution.svg
4. زيارة الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2019/10/22 التوقيت 22:00 على الرابط التالي:
http://www.apn.dz/ar/images/actualite_speciale_2/jp-habitat-15-01-2019/doc/eaux-en-algerie.pdf
5. زيارة الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية بتاريخ 2019/10/22 التوقيت 23:30 على الرابط التالي:
<http://www.mre.gov.dz/>
6. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط التالي:
<https://www.who.int/>
7. زيارة الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي:
<https://www.un.org>